



#### المادة (٣٧)

يكون المرشح أو وكيله الحق في حضور كافة إجراءات التصويت والفرز ويعتمد التوكييل من الكلية المختصة بحضور الموكل بشخصه وتوقيعه واعتمد عميد الكلية أو أحد الوكلاء لهذا التوقيع على أن يختم التوكييل بخاتم الكلية وتحظر لجنة الإشراف بصورة منه.

#### المادة (٣٨)

يكون الإعلان عن بدء إجراءات العملية الانتخابية ينطوي الكليات والأقسام والتعليم بلوهات الإعلانات داخل الجامعة والكليات والأقسام بما لا يقل عن ثلاثة أيام قبل بدء الإجراءات، ويقصد بكلمة المواعيد بالأيام المشار إليها في القرار أيام عمل فعلية ولا يدخل في حسابها أيام الإجازات والمعطلات الرسمية، كما أن جميع المواعيد المشار إليها بهذا القرار هي مواعيد تنظيمية.

#### المادة (٣٩)

تكون عضوية لجان الإشراف والمجموعات الانتخابية المشار إليها في هذا القرار على سبيل النطروح ويبدون أي مقابل.

#### المادة (٤٠)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية ويلغى كل ما يخالف ذلك.

رئيس المجلس الأعلى للجامعات

((أ/ محمد عبد الحميد النشار))

وزير التعليم العالي